دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري
(الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا)
(قسم القانون)

أ.مقدم حسين

جامعة تلمسان

ملخص المقال(باللغة العربية)

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة،بتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه و تهديبه و إعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذاالإختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية إهتمام الفقه و القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب،إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله المؤسسة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوى إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقاب بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

Resume

Le traitement pénitentiaire des détenus a évolue dans la politique pénale contemporaine avec l'évolution de but de la peine de la dissuasion la cruauté et la vengeance de coupable a le tentative de la redresser de l'affiner et de le réinsérer dans la société

Et il n'étais pas logique de laisser cette compétence pour la gestion complète au service public pénitentiaire et faire écarter l'autorité judicaire en l invidualisation exécutive de la peine en plus la personne déclarée coupable peut être privée de ses droit sa la suite d'abus commis par le service public pénitentiaire

مقدمة:

إن تطبيق وسائل إعادة التربية للمحبوسين،داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية،تمنع المحبوسين من الهروب كالأسوار العالية،الأسلاك الشائكة و الحراسة المشددة،فهؤلاء المحبوسين ليسو أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

و لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و انتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة،مما يصعب معه الاندماج في المجتمع،اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى لا توجد فيها عوائق مادية أخرى مثل مؤسسات البيئة المغلقة،حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية،وعرفت بالنظم القائمة على الثقة[1].

إن نظام البيئة المفتوحة هو عبارة عن مؤسسات عادية فلا حديد و لا قضبان على النوافذ و الأبواب و لا الحراس فهي بناية على غيرها من البنايات العادية،والهدف الأساسي من هذا النوع من المؤسسات العقابية هو غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع[2].

والمؤسسات العقابية المفتوحة هاته عادة ما تكون مشيدة في الأرياف و ضواحي المدينة،حيث توجه المحكوم عليهم نحو الأعمال الزراعية و الحرفية و الخدماتية،كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمح للمحبوسين ممارسة بعض النشاطات[3].

وترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية لأواخر القرن التاسع عشر عندما أنشأ "كلر هالس"مستعمرة زراعية في "فينترزفل" سويسرا،ومن تم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و الدنمارك[4].

يعتبر نظام البيئة المفتوحة من أنجح الأنظمة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم،فهو يوفر لهم كل وسائل لمراجعة أنفسهم بعيدا بعيدا عن الضغوطات و المضايقات،وهو كذلك أصلح نظام يوصي به علم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكهم خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة[5].

وهذا يتجسد من خلال توصيات المؤتمرات الدولية التي أجمعت كلها على ضرورة انتشار إقامة هذا النوع من المؤسسات بمالها من مميزات،ومن بين هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون المنعقد في "لاهاي" سنة 1950،و المؤتمر الاستشاري الأوروبي المنعقد في "جنيف" سنة 1952.

إن المشرع الجزائري قد خول لقاضي تطبيق العقوبات دورا منح له خارج البيئة المغلقة و هذا لتحقيق غرض إعادة تأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،يتجسد في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية،مؤسسة البيئة المفتوحة.

و على هذا سيتم طرح التساؤل التالي:ما هو دور قاضي تطبيق العقوبات داخل الوسط المفتوح؟

للإجابة على هذه الإشكالية،سنعالج موضوع بحثنا هذا في النقاط الأساسية التالية: الورشات الخارجية، الحرية النصفية،الوسط المفتوح.

الفرع الأول:نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج،للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية،حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية،قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق،أو داخل ورش أو مصانع[6].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح و التأهيل و استقام سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة أو المؤسسة التي تستخدم للمحكوم عليهم[7].بالإضافة إلى تمتعهم بحالة صحية مناسبة لطبيعة الأشغال،ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية الداخلية أو العدل و لإدارة أو المؤسسة تتضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي تكون مطابقة لشروط العمل الحر[8].

لقد أخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بنظام الورشات الخارجية ،و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة،حيث تنص المادة 100منه على أنه"يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية،تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات،ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 102 فقرة الثانية من قانون تنظيم السجون."[9]

ومن بين الأعمال التي يقوم المحبوسين بها في نظام الورشات الخارجية،ترميم البنايات الرسمية و طلائها،تنظيف المحيط،القيام بالتشجير و السقي خارج المدينة،وشق و صيانة طرق في الجبال،وقد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء الحواجز المائية و ترميم المدارس[10].

أولا:شروط الوضع في الورشات الخارجية.

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه،في إيداع المحكوم عليه الورشات فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني،فينقل المحكوم عليهم قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة،حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها،وتعتبر هذه الفترة بمثابة له لمواجهة الحياة الحرة[11].

في حين ذهب رأي آخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها،فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة،وإذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية[12].

وقد اتجه المشرع الجزائري بالأخذ بالمعيار الزمني،حيث نصت المادة 101من قانون تنظيم السجون على أنه "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه،والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه"[13] بالإضافة إلى حسن السيرة و السلوك.

ثانيا:إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتطلب تحفيزات كثيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

1_ فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء.

على هذا الأخير التأكد من توفر شرط مدة الاختبار،وذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا،وتقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الاستفادة من هذا النظام .

2_ فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة في استعمال اليد العاملة الحبيسة.

على الجهة الأمنية الاستفادة من الإجراء(مؤسسة،معمل،شركة،إدارة)بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص،تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات[14].

3_ فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات.

على هذا الأخير عند تلقيه طلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المعنية لإبداء الرأي،وعلى لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي في الطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات،إيجابا كان أم سلبا.

4_ فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب.

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الاتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة،ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة103على أنه "في حالة الموافقة تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين،على أن توقع هذه الاتفاقية من قبل مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة"[15].

غير أنه عمليا لوحظ أن اتفاقية استعمال اليد العاملة العقابية لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية،وإنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع لسلطة الوصية أي وزارة العدل،والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

5_ الجهة المعنية لتحضير الملفات.

متى تم استكمال الإجراءات أعلاه،تقوم المصلحة المعنية وهي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بهذا الخصوص باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية،يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس،منها الطلب المقدم من قبل المحبوس،الوضعية الجزائية للمعنى،صحيفة السوابق العدلية للمعنى رقم 02،شهادة حسن السيرة و السلوك،إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعنى للمساهمة في الأشغال المقررة.

6_ دور الديوان الوطني للأشغال التربوية.

تقرر هذه الاتفاقية في ستة نسخ،توزع منها نسخة لكل من المتعاقدين و ذلك لغرض التنفيذ،ونسخة غلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام،نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية، ويحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من هذا النظام[16].

الفرع الثاني:نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي و هو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية بخلاف نظام الورشات الخارجية حيث يتم نقل المحكوم عليه للخارج بصفة جماعية خارج المؤسسة دون أن يكون خاضع لرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية،وذلك قصد استخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار،شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء.

ويعتبر البعض هذا النظام آخر مراحل النظام التدريجي،وهو مرحلة طبيعية مابين الاعتقال و الحرية،وبذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة،وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام على نظام الإفراج المشروط[17].

حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي و في نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح[18].ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه،والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته[19].وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية و علم العقاب،تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية،وضمنه بالإضافة إلى هدفه الأساسي الذي هو العمل في الخارج بصفة فردية،أهداف أخرى،كمنح المحبوس بغرض متابعة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعات دراسات عليا أو تكوين مهني،ومثل هذا الاتجاه يتماشى وروح عمليات العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي[20].

يتضح من ذلك بأن نظام ذلك بأن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين،شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم،إما لتأدية أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.بينما يقضي الشطر الآخر داخل المؤسسة مساءا.

ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بناء على المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106الفقرة الثانية من القانون سالف الذكر[21].

أولا:شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

إن الاستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية،وهذا ما نصت عليه المادة 106من قانون تنظيم السجون على أنه"يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا،و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية،وقضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا"[22].

ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار،فيقيه من احتمال اختلاطه بأشخاص خطورة منه.ويبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني،خاصة و أن المادة 105من قانون تنظيم السجون تجيز للمحكوم عليه في الحرية النصفية،مزاولة دروس في التعليم العام أو المهني،حيث يقتصر الوقت المرخص له بمغادرة المؤسسة العقابية على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

ومن الناحية العملية،يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية ،إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية،بإمضاء تعهد،يلتزم بموجبه احترام التعليمات التي تضمنها قرار المنح،والتي حددها قاضي تطبيق العقوبات،وتدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم،واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها،كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني.وعدم الاتصال بأي كان باستثناء أولئك اللذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم و يجب عليه الرجوع في المساء[23].

نرى أن أهم التزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور انتهائه من العمل أو التعليم،وإلا اعتبر في حالة فرار،طبقا للمادة188من قانون العقوبات الجزائري[24].

ثانيا:إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئ أو معتاد القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات،يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للانتماء إليه في إطار الحرية النصفية،على أن يكون الطلب مسبب و محدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له للاستفادة منه. إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه(شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب)[25].

متى تم استكمال هذه الإجراءات،تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص،بتشكيل الملفات الخاصة لكل محبوس،حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

_ طلب مقدم من قبل المحبوس.

_ الوضعية الجزائية للمعنى.

_ صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

_ شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات،التي يرئسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة،حالة بحالة،وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية.ومتى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت و بالأغلبيةّ،وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس[26].

ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة أصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على ان هذه المقررة تكون فردية بمعنى مقررة لكل محبوس.ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك،و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[27].

ويغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام.

و في حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة أو الإخلال بالالتزامات،أو أي حادث تسبب فيه،يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية الإخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية،أو وقفها أو إلغائها،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[28].

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة،ومنها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها و خاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة لمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون فيها،فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء و بصفة مستمرة[29].

و لتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا و التي تكمن على أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر الاستفادة،و بعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة،ليتضح بأن المعنى يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي حقيقته ليتضح أنه لم يدخل الجامعة و لو على سبيل الزيارة و على إثر ذلك تم تجميع كافة المعطيات و من مختلف الجهات،فتقرر منعه من الخروج من طرف مدير المؤسسة،تلتها مقررة الإلغاء على اعتبار جسامة التصرف،فضلا عن كون المعنى لم يكن أهلا لثقة التي وضعت فيه.

وحالة أخرى،تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة و على إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة،والنتيجة أن المعنى حرم من مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه[30].

الخاتمة:

بعد عرضنا لبحث دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري في الوسط المفتوح من عدة جوانب مختلفة،تطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت اللبس لدى فقهاء القانون، وقد برز لنا من الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في ضوء الاتجاهات المعاصرة لسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية،التي تنادي باعتماد نظام قاضي تطبيق العقوبات،أو ما يسمى بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي،ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام بهذا النظام فقهيا و تشريعيا،حتى يفي بالأغراض و الأهداف المرجوة منه.

يعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعدم مسايرة الأمر 02/72 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة إصدار المقررات في البيئة المفتوحة سواء تعلق الأمر بنظام الورشات الخارجية أو بنظام الحرية النصفية،وممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان،والذي ركز أساسا

على أنسنة مسألة قطاع السجون،وكفل للمحبوس إنسانية تضمن كرامته و شخصيته و سلامته،كما ركز حرصه على تعليم و تكوين و شغل المحبوسين و ذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع،وهذا تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي،هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية المحبوس و التي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة،حيث كان الاهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم.

بعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج و التوصيات نجملها فيما يأتي:

_ أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس في النظام العقابي الجزائري،وأن نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات و إحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

_ إن اللجوء إلى تبني نظام تطبيق العقوبات أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه،نادت به العديد من المؤتمرات الدولية و اعتمدته غالبية الدول في تشريعاتها العقابية،وهذا لتجنب المساوئ التي تنجر عن رقابة الإدارة العقابية للمحبوسين،وقد انتهج المشرع الجزائري نفس نهج هذه التشريعات.

_ إسناد سلطة إلغاء مقررات الورشات الخارجية و الحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا،أو بمشاركة هيئة قضائية إلى جانبه باعتبار ضمانات السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

قائمة المراجع و الهوامش:

[1]/-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري،-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.377.

[2]/ عز الدين وداعي،رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر،مذكرة ماجستير"غير منشورة"،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2009-2010.

[3]/- عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2009.

[4]/- مكي دردوس،الموجز في علم العقاب،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2010.

[5]/- علي عبد القادر القهواجي،علم الإجرام و علم العقاب،دار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،2000.

[1] - lourdjane A, le code algérien et de la reforme pénitentiaire en Algérie ,2eme édition, entreprise national de liver, alger,1984

[6]/ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425هـ الموافق لـ6فبراير2005م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12،الصادرة بتاريخ13فبراير2005.

[7]/ -رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام في التشريع العقابي،دون طبعة،مطبعة النهضة،القاهرة،1985.

[8]/ -فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و العقاب،دار النهضة العربية لطباعة و النشر،بيروت،1989.

[9]/- سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،2013.

[10]/فيصل بوربالة،تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة"،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2011/2010.

[11]- أحمد فتحي سرور،علم العقاب،النهضة العربية،الطبعة الثانية،القاهرة،1972.

[12]/ - عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

3[1]/ قانون رقم 04/82،مؤرخ في 19ربيع الثاني1402هالموافق ل13فبراير1982يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر1386الموافق لـ8يونيو1966م،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد السابع،الصادرة بتاريخ16فبراير1982.

الهوامش

[1]-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري،-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2009،ص.377.

[2]- عز الدين وداعي،رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر،مذكرة ماجستير"غير منشورة"،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر،2009-2010،ص.21.

[3]- عمر خوري،المرجع السابق،ص.378.

[4]- عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص.400.

[5]- مكي دردوس،الموجز في علم العقاب،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2010،ص.198.

[6]- علي عبد القادر القهواجي،علم الإجرام و علم العقاب،دار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،2000،ص.295.

[7]- عمر خوري،المرجع السابق،ص.378.

[8] - lourdjane A, le code algérien et de la reforme pénitentiaire en Algérie ,2eme édition, entreprise national de liver, alger,1984,p.188.

[9]- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام1425هـ الموافق ل6فبراير2005م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12،الصادرة بتاريخ13فبراير2005،ص.20-21.

[10]- مكي دردوس،المرجع السابق،ص.177-178.

[11]-رؤوف عبيد،مبادئ القسم العام في التشريع العقابي،دون طبعة،مطبعة النهضة،القاهرة،1985،ص.842.

[12]-فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و العقاب،دار النهضة العربية لطباعة و النشر،بيروت،1989،ص.329.

[13]-قانون رقم 04/05،سالف الذكر،ص.21.

[14]- سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،2013،ص.90.

[15]- قانون رقم04/05،السالف الذكر،ص.21.

[16]- سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص.92.

[17]- فيصل بوربالة،تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة"،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2011/2010،ص.18.

[18]- نفس المرجع والصفحة.

[19]- أحمد فتحي سرور،علم العقاب،النهضة العربية،الطبعة الثانية،القاهرة،1972،ص.203.

[20]- عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص.111.

[21]- قانون رقم 04/05،سالف الذكر،ص.21.

[22]- نفس القانون و الصفحة.

23- عمر خوري،المرجع السابق،ص.390.

24- قانون رقم 04/82،مؤرخ في 19ربيع الثاني1402هالموافق ل13فبراير1982يعدل و يتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر1386الموافق ل8يونيو1966م،المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد السابع،الصادرة بتاريخ16فبراير1982،ص.322.

25- عمر خوري،المرجع السابق،ص.99.

26- فيصل بوربالة،المرجع السابق،ص.20.

27- المادة 106الفقرة الثالثة،قانون رقم 04/05،سالف الذكر،ص.21.

28- المادة 107،نفس القانون و الصفحة.

29- سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص.101.

30- سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص.102.